

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٩

إستناداً إلى قانون العمل العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .
وإلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩٧/٧ الصادر في إجتماعها الأول لعام ١٩٩٧م المنعقد بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٧م .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٧ بتحديد نسبة العمال العمانيين في منشآت القطاع الخاص .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (١) والمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٤/١٢٧ المشار إليه النصان الآتيان .

مادة (١) الفقرة الأولى :

تفرض نسب تعمين على كل منشآت القطاع الخاص يتم تحقيقها في نهاية عام ١٩٩٧م في القطاعات الموضحة فيما بعد وذلك على النحو التالي :

مادة (٢) :

على منشآت القطاع الخاص التي تشتمل عليها القطاعات المبينة بالمادة السابقة أن تقدم إلى الجهة المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الخطة اللازمة لتحقيق نسب التعمين المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في : ٨ من شوال ١٤١٧ هـ

احمد بن محمد بن سالم العيسائي

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٧ م

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩٤)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٧م

قرار وزاري

رقم ٩٧/٢٤

بتعديل النظام العام للجمعيات النسائية الثقافية

إستناداً إلى قانون تنظيم الاندية والجمعيات في السلطنة الصادر في أول يناير ١٩٧٢م .